

الانتخابات

الانتخابات البلدية :

المرشح: يتشترط أن يكون المترشح لعضوية المجلس البلدي من بين ناخبي المنطقة البلدية المحلية.

السن: 23 سنة على الأقل يوم تقديم ترشحه.

من الشروط: - إذا كان المترشح والي أو قاضي، أو معتمد أول، أو كاتب عام ولاية أو معتمد فله أن يستقيل من منصبه قبل تقديم ترشحه.

- لا يمكن للمواطن أن يترشح إن كان من موظفي البلدية أو الولاية التي تتبعها البلدية المعينة.

شروط الانتخاب:

لكل تونسي حق الترشح لعضوية المجلس البلدي إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- السن: أن يكون بالغا من العمر 18 عشر سنة كاملة.
- الجنسية: متمتعا بالجنسية التونسية منذ 5 أعوام على الأقل.
- السوابق العدلية: أن يكون غير مشمول بأية صورة من صور الحرمان و لا تحق المشاركة لمن كانت له موانع أخلاقية - موانع مهنية - موانع عملية.

الانتخابات البرلمانية:

سن المترشح: يتعين على المترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون بالغا ثلاثة و عشرين سنة كاملة يوم تقديم الترشح.

من شروط الترشح:

- أن لا يكون قد حُرم من حقوقه السياسية من جراء حكم عدلي صدر ضده عملا بالقانون.
- كما يجب على المترشح الذي يتحمل مهام رئيس أو عضو بالمجلس الدستوري أو بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أو والي أو قاضي، أو معتمد أول أو كاتب عام لولاية أو معتمد أو عمدة أن يستقيل من مهامه قبل تقديم ترشحه.

الانتخابات الرئاسية : الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

الشروط:

الجنسية: يشترط ان يكون ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة.

الدين: أن يكون دينه الإسلام.

السن: يتشترط في المترشح تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر 35 سنة على الأقل.

ملاحظة: إذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى للتصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية.

رئيس الجمهورية :

- رئيس الجمهورية ينتخب من قبل الشعب.
- مدة الرئاسة الواحدة: 5 سنوات قابلة للتجديد.
- صلاحيته: يمثل أعلى السلطة في البلاد.
- مهامه:
- رئيس الجمهورية يسير الشؤون العاملة للبلاد التونسية على الصعيد الخارجي و الداخلي.
- على الصعيد الخارجي:
- استقبال رؤساء الدول الأجنبية.
- إبرام الاتفاقيات و المعاهدات مع الدول الأجنبية.
- حضور المؤتمرات العالمية.
- أمّا على الصعيد الداخلي:
- يقوم رئيس الجمهورية بتعيين مجلس الوزراء.
- تكريم المتفوقين في جميع الميادين.
- زيارة المناطق المختلفة من البلاد.
- التوقيع على القوانين.
- تقديم المساعدات.
- دعم البحث العلمي.
- على مستوى السلطة التشريعية:
- يسهر رئيس الجمهورية على تطبيق الدستور و تنفيذ القوانين لكنه يعطي أوامر تتعلق بتنظيم العمل الإداري .
- إصدار أوامر فردية موجهة لشخص أو فئة معينة كتعيين موظف سام .



رئيس الحكومة:

منسق بين الوزارات.

- الوزارات مجموعة تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي و هو إدارة مركزية يشرف على تسييرها وزير يسميه رئيس الجمهورية يساعده في مهامه ديوان و الكاتب عام للوزارة و هيكل إدارية .
- الوزير الأول: منسق بين الوزارات و التنسيق يتم في مستوى الحكومة و على مستوى الهياكل الاستشارية .